الآليات القانونية والأمنية في مواجهة الإرهاب على الشبكات الاجتماعية الرقمية في الجزائر

تاريخ الاستلام2018/05/17 تاريخ القبول 2018/06/09 تاريخ النشر 2018/09/24

الأستاذ : ميلود صولي
جامعة الجزائر 3
miloud.saouli@gmail.com

الملخص

تحولت شبكة الويب مؤخرا إلى كابوس بات يؤرق الجميع، بفعل التنامي الرهيب لمعدلات استغلال الإنترنت لأغراض إرهابية متعددة وعلى كل الجبهات، وتأسيساً على ما سبق، سنتوقف عند السّياقات التّاريخية والنّظرية المتعلقة بمفهوم "الإرهاب الإلكتروني"، وكذا أهم السّمات التي تتميز بها منصات التّواصل الاجتماعي المتطرفة، ناهيك عن التّعريج لوسائل استغلالها وأغراض توظيفها، كما سنسلّط الضوء على أهم الآليات والأطر القانونية التي رصدتها الدّولة في مجال مكافحة الإرهاب فضلا عن الاستراتجيات الاستباقية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، بعدما تحولت شبكات التواصل إلى صالونات إلكترونية دامية لدى الجماعات المتطرفة تبرع في حشد العقول، وتتفنن في نشر دعايات ومحاولات استقطاب المقاتلين الجدد.

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية، الإرهاب الإلكتروني، الجزائر، الشبكات الاجتماعية الرقمية

Legal and security mechanisms in the face of terrorism on social networks in Algeria

ABTRUCT:

We indented in this article to highlight theoretical and historical contexts related to the concept of electronic terrorism, as well as the most important features of the extremist groups social communication platforms. In addition, to analysing communication methods and strategies used by terrorist groups to achieve its various purposes and mechanism and legal framework of the state to counter their activities. As well as pre-emptive strategies to fight cyber terrorism after the networks have turned into a safe haven for extremist groups that have contributed to the mobilization of minds, spreading propaganda and attempts to attract new recruits.

Keys Words: *Social networks, Algerian politics, Terrorism, Cyber Terrorism.*

مقدّمة:

إن الثورة التقنية والمعلوماتية الراهنة اليوم، جعلت من المجموعات "الجهادية" الإرهابية أكثر تواجدا في الفضاء الافتراضي عبر عالم الإنترنت المتشعب والمتعدد الأوجه، بحيث بات "الاعتماد بنسبة 90٪ من الإرهاب المنظم في العالم السيبراني على توظيف شبكات التواصل الاجتماعي" بالرغم من اتخاذ الكثير من مدراء هذه المواقع الاجتماعية التواصلية العديد من الإجراءات والتدابير الردعية ضد أصحاب المنشورات ذات الطابع الإرهابي وكذا ضد من يسير حسابات التنظيمات الإرهابية على حد سواء، ناهيك عن ضبط وإعادة النظر في قواعد الاستخدام التي تحظر توظيف خدمات هذه الفضاءات الرقمية لتعزيز الأنشطة الإرهابية، بيد أن في المقابل تواجه هذه التدابير المتخذة من الناحية الميدانية والعملية صعوبات كثيرة في تطبيق هذه الإجراءات على واقع استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي.

سنحاول في هذا المقال التوقف عن السياسية الجزائرية في مواجهة ومكافحة الفضاءات الإلكترونية الإرهابية وذلك عبر التوقف عند مدخل مفاهيمي والسياق التاريخي لظهور الإرهاب الإلكتروني، وكذا الآليات والأطر القانونية التي رصدتها الدولة في مجال مكافحة الإرهاب السيبراني، فضلا عن التطرق للاستراتيجيات الحكومية المعتمدة من طرف مختلف مؤسسات الدولة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني في وسط الشباب الجزائري، لا سيما بعدما تحولت شبكات التواصل إلى صالونات إلكترونية لدى الجماعات "الجهادية" الإرهابية تبرع في حشد العقول، وتتفنن في التسويق لأفكارها. وذلك انطلاقا من طرح إشكالية مفادها:

فيما تتمثل ابعاد السّياسة الجزائرية في محاربة المواقع الإلكترونية الإرهابية عبر شبكات التّواصل الاجتماعي؟

وتنبري تحت هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين وهما:

- ماهي أبرز الآليات الوقائية والأطر القانونية التي رصدتها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب عبر شبكة النت؟

- ما مدى نجاعة الاستراتيجية الجزائرية المتعددة الأبعاد في مكافحة الإرهاب الإلكتروني مقارنة دولتي تونس والمغرب؟

كما يقوم هذا المقال على فرضيتين أساسيتين هما:

- إن تنامي توظيف الجماعات الإرهابية للإنترنت فرض على الجزائر تبني آليات متعددة المستويات، وكذا مراجعة تشريعاتها القانونية عبر تشديد العقوبات على الأفراد الذين تربطهم صلة بمثل هذه العمليات الإرهابية.

- إن الاستراتيجية الجزائرية المنتهجة في مجال مكافحة مخاطر الفضاء السيبراني تتميز بالقصور خاصة على المستويين صعف التحكم في التكنولوجيا وعدم مواكبة القوانين لهذ التحديات مقارنة بدولتي المغرب وتونس.

أولا: مدخل مفاهيمي حول الإرهاب السيبيراني:

-1السياق التّاريخي لظهور الإرهاب الإلكتروني: بعدما كانت عناصر التّنظيمات الإرهابية تركز في أنشطتها على العوالم المادية، وتبحث عمن يتعاطف معهم في المساجد والجامعات والأحياء، كما في المناسبات والفعاليات المختلفة، وبسبب صعوبة تحقيق أهدافها كالتّجنيد والحصول على التّمويل المالي، فضلا عن اشتداد القبضة الأمنية عليها، اتجهت إلى تبني سياسات واستراتيجيات جديدة في التّواصل، اختلفت أساليبها وتنوعت مع التّطور الكبير الذي تشهده خدمات الإنترنت، فشكلت بذلك الشّبكة العنكبوتية وسيلة إعلامية متنوعة سهلة الاستخدام، ورخيصة التّكلفة، وفي الوقت نفسه تصل إلى المستهدفين بكل سهولة، حيث أصبح "الفضاء الإلكتروني يمثل بعداً جديداً للحرب والإرهاب، إلى جانب صعوبة التمييز بين الاستخدام الإرهابي لتكنولوجيا المعلومات و من يستخدم تكنولوجيا المعلومات في سياق أصبح فيه الاتصال سلاحا وهدفا للهجوم في الفضاء السيبيراني."[1]

وانطلاقا من هذا المعطى، يصنف الإرهاب الإلكتروني من حيث المعيار التّاريخي ضمن الإرهاب المعاصر الذي وجد في عصرنا الحالي، ويشمل معظم الحركات الجهادية التّكفيرية الحديثة"[2]، تعود بداية استخدام شبكة الإنترنت كأداة رئيسية للتنظيمات المتطرفة، والتي تعمل من خلالها على تعزيز عمليات التنظيم والحشد والتجنيد إلى "عام 1997، وذلك على يد جماعة الجهاد المصرية، وتطور الأمر بمرور الوقت إلى أن تم إنشاء العديد من المواقع المختلفة للجماعات المتطرفة والمنتديات والمدونات"[3]. لقد كان لتنظيم "القاعدة"حضور قوي على صفحات الإنترنت، وفي هذا الإطار تم تدشين النّوافذ الإعلامية الخاصة بهذا التنظيم في 1999تحت مسمى شبكة"عزف الرصاص"، بالإضافة إلى شبكات ومنتديات أخرى على غرار "شبكة أبو البخاري الإسلامية"، "منتديات المأسدة الجهادية" و"منتدى الصافنات"، فهذه "النماذج من المنصات الإلكترونية انحصرت في الجيل الأول من إعلام التنظيمات الإرهابية. أما مواقع الجيل الثاني فقد جاءت بديلاً لتلك المواقع والمنتديات ومن أمثلة ذلك نجد "شبكة الإخلاص الإسلامية"، "منتديات الفردوس الجهادية"، "منتدى مداد السيوف"، "شبكة المهاجرون الإسلامية"، وغيرها كثير من المنتديات وجميعها تم إغلاقها نهاية 2006)"[4].

2**-مفهوم الإرهاب الإلكتروني:** لقد انطلق مفهوم الإرهاب الإلكتروني من مفهوم الإرهاب الذي ينطوي على استخدام القوة أو العنف ضد الأفراد أو الممتلكات بقصد ترويع أو إكراه الحكومة أو المدنيين أو أي شريحة تابعة لها لتحقيق أو بلوغ أهداف سياسية أو اجتماعية. فـ"الإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات أو مقدرات الحواسيب المرتبطة بخدمة الإنترنت مباشرة في ترويع

الآخرين"[5]. كما يعد الإرهاب الإلكتروني نمطاً جديداً من الحروب التي لا تعتمد على استخدام الأسلحة والمتفجرات، فهو يؤدي بذلك إلى التأثير على الأمن الوطني والعالمي في هذا القرن. وعلى صعيد آخر، يشير هذا المفهوم المستحدث إلى عنصرين أساسيين هما: الفضاء الافتراضي Cyber Space والذي يشير إلى التمثيل الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات بهذا العالم الافتراضي، والإرهاب terrorism. ومن هنا، يتضح لنا أن الإرهاب الإلكتروني يعني التوظيف السلبي للإنترنت، من خلال تصميم منتديات ومواقع، ونشر برامج تبث الذعر والتخلف، وتدعو إلى تبني الأفكار والممارسات المشجعة على التحريض والتطرف، وإثارة الفوضى أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المستعملة من طرف المجموعات الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني، أو يكون هدفاً لذلك العدوان بما يؤثر على الاستخدام السلمي له.

ثانيا: الاستراتيجية الجزائرية المتعددة الأبعاد في مكافحة الإرهاب:

في إطار مكافحة الإرهاب اعتمدت الجزائر على استراتيجية متعددة الأبعاد تجمع بين المقاربة الأمنية التقليدية، الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية والتعليمية، فالجزائر لاتزال تخوض المعركة ضد فلول الإرهاب الذي أضحت مكافحته من الأولويات الوطنية لدى السلطات العليا في الدولة، وتتبلور أبعاد هذه الاستراتيجية في النقاط الأربعة الرئيسية التالية:

1-سياسة المصالحة الوطنية: بعدما تغير الوضع في صالح الأجهزة الأمنية والعسكرية، تحول مشروع المصالحة إلى المستوى التشريعي الذي يتيح التعامل مع أثار الأزمة الأمنية التي أثرت سلبا على البلد. ففي سنة 1995 اقترح رئيس الجمهورية السابق "اليامين زورال" سياسة الرحمة للإسلاميين المسلحين الذين رفضوها. لكن بعد مرور أربع سنوات من هذا المقترح، عاد الرئيس الحالي للدولة عبد العزيز بوتفليقة إلى هذا الخيار بمسمى سياسة الوئام المدني كخيار جديد يرمي إلى الخروج حالة العنف واللاأمن وإعادة المسلحين إلى "الحياة المجتمعية بصفة عادية"، فهذه السياسة المنتهجة من طرف الحكومة والتي دخلت حيز التنفيذ بإقرار "القانون المؤطر لها في 13جويلية1999 سمحت بتوفير الإطار القانوني الكفيل بإعادة إدماج المسلحين في المجتمع"[6].

كما أخذت سياسة الدولة في احتواء الأزمة الأمنية منعرجا أخرا في 14 أوت 2005 بعدما دعا الرئيس بوتفليقة إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في سبيل وضع نهاية لنزاع داخلي بين الجزائريين دام طويلا، حيث اقترح المرسوم تدابير لإعفاء "أعضاء الجماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المقاضاة أو تخفيض العقوبات، فبعد عرض مشروع القانون على خيار الاستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005، أصبحت لغة السلاح بعيدة عن يوميات الجزائريين"[7].

2-المعالجة الأمنية والعملياتية: لا تزال المؤسسة العسكرية في الجزائر تعتبر سياسة الكل الأمني حجر الزاوية في المعركة ضد الإرهاب، حيث تعتبر هذا النهج يفرض بضرورة الإدارة الشاملة

للإحباطات الاجتماعية المتعددة، ومن هذا المنطلق فإن العمل العسكري يبقى أحد الأدوات والأسلحة في كشر شوكة الجماعات الإرهابية وتجفيف منابع التيارات الإرهابية.

3- تأطير ومراقبة نشاط المساجد: في بداية سنوات التسعينات القرن الماضي، وضعت كل مساجد الجمهورية تحت رقابة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك كخطوة تهدف من خلالها الحكومة إلى مراقبة كل خطابات التطرف، فضلا عن اتخاذ تدابير صارمة بشأن تدريب الأئمة وتعينهم، ومع بداية سنة 2008 أقدمت السلطات الجزائرية على تبني نهج جديد في توظيف أئمة المساجد الذي ينتمون إلى قطاع محدد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يتميز هذا الوضع الخاص بإدخال "شروط جديدة في عملية توظيف الأئمة وحتى المرشدات الدينيات"[8].

4- سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية: لقد اعتمدت الجزائر على المقاربة الاجتماعية الاقتصادية كسبيل من أجل القضاء على الظاهرة الإرهابية بعيدا عن سياسة الكل الأمني، فهذا المعالجة تقوم على تحسين الظروف المعيشية والأوضاع المزرية لدى شرائح واسعة من الجزائريين، فأطلقت بذلك مختلف الحكومات المتعاقبة جملة من المشاريع السكنية بصيغة متعددة، وتبنت في المقابل برامج متنوعة من أجل خلق الاستثمار وبعث التنمية الاقتصادية المتعثرة جراء الأزمة الأمنية التي عاشها البلد لأزيد من عشرية كاملة، بالإضافة إلى زيادة عدد المساكن وتطوير البنية التحتية وإجراء للقضاء تدريجيا على البطالة عبر خلق الكثير من برامج التدريب والتأهيل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهكذا استفاد "أكثر من مليون ونصف من الإدماج المهني وتحسن قدرتهم على العمل ونحو 800 ألف شخص شاب لا يزالون يعملون بعقود ما قبل التشغيل"[9].

5-مركز التوجيه العسكري الجزائري في عمليات مكافحة الإرهاب:

إن التطورات والأزمات التي مرت بها الكينونة الأمنية الجزائرية في العقد الأخير من القرن العشرين، قد أظهرت بشكل جلي التحديات الأمنية الخطيرة التي مر بها النظام الأمني الجزائري في مواجهة التهديدات التي يثيرها الإرهاب الحديث. وعلى هذا الأساس يأتي "***مركز التوجيه العسكري الجزائري في عمليات مكافحة الإرهاب***" ليقوم على "مقاربة إجرائية للحصول على نتائج استراتيجية أو أثر عملياتي على التنظيمات الإرهابية المنتشرة إلكترونيا وحدوديا على وجه التحديد، وذلك من خلال تبني آلية متعددة الجوانب على أوسع مدى للقدرات العسكرية والأمنية"[10]. فهذه الجزئية تعتبر مقاربة تكيفية تتخذ شكلا متداخلا لتمتد وتشمل الأبعاد الميدانية والعملياتية والاستراتيجية لأي اشتباك، كما أنها تعتمد على استخدام قدرات أمنية استخباراتية تشوه سلوك الجماعات الإرهابية وعمق تفكيرها، لاسيما على مستوى مختلف المضامين الإلكترونية "الجهادية" الإرهابية التي تحتويها شبكات التواصل الاجتماعي.

وفي خضم كل هذه المعطيات، فإن الأمن السيبراني بات يشكل جزء أساسيا من أي وسيلة أمنية وطنية، حيث أضحى معلوما أن صناع القرار في أقوى الدول، يضعون مسائل الدفاع السيبراني والأمن السيبراني كأولوية في سياساتهم الدفاعية الوطنية وهو ما يفسر مراجعتهم لهذه الاستراتجيات والآليات في كل الأوقات، فضلا عن إدراجهم إجراءات تعنى بهذه المسائل الخطيرة والقضايا الحساسة.

ثالثا: الآليات القانونية الوطنية في مواجهة الفضاءات الالكترونية الإرهابية:

إن توظيف المجموعات "الجهادية" الإرهابية لمختلف منصات التواصل الاجتماعي والفضاء السيبراني بشكل عام، فرض على الجزائر الانضمام إلى اتفاقية "بودابست 2001"، وهي "الاتفاقية التي من شأنها أن "تسهل مجالات التعاون الدولي في إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما فيها الجرائم السيبيرانية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومحتوياته الرقمية الإرهابية"[11]. وعلى هذا الأساس فإن من بين الآليات والنصوص القانونية التي سنتها الجزائر في هذا المجال نجد:

1-إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

لقد عرفت الجزائر حسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني "2130 جريمة إلكترونية عالجتها الشرطة القضائية سنة 2017"[12] منها ما تعلق بجرائم ضد الأشخاص كالسب والقذف والابتزاز في الفضاء الافتراضي عبر الإنترنت. وعليه جاءت رغبة المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة، وفي هذا الإطار عملت الدولة الجزائرية على "تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية ومكافحتها في 09 من أكتوبر 2015، بعدما وقع رئيس الجمهورية على مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء هذه الآلية الجديدة"[13]، والتي تعد بمثابة سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، كما تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ مما سبق فإن تشكيلة الهيئة تضم مجموعة من ضباط الشرطة القضائية، نفس الأمر بنسبة للقانون الفرنسي الذي كان سباقا في استحداث الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث تتبع هذه الهيئة المديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية وللمديرية المركزية للشرطة القضائية سنة 2000.

أما من حيث مهام الهيئة، فمن خلال استقرائنا لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 نستنتج أن الهيئة تقوم بمهمتين أساسيتين تتجسد فيمايلي:

- مهمة الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تتوقف عند اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية، وكذا ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم الخاصة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

-مهمة مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تتجسد في نوعين من المكافحة، مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، أما نوع الثاني فيتعلق بـ"تبادل المعلومات مع نظيراتها بالخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم"[14].

2-إقرار نصوص قانونية جديدة لمكافحة ومراقبة المضامين الإلكترونية الإرهابية:

مع التزايد اعتماد الجماعات "الجهادية" الإرهابية على الوسائل التكنولوجية في تنفيذ جرائمها، أصبحت النصوص القانونية السارية المفعول لا تستوعب الظاهرة الإرهابية الجديدة لا تشريعيا ولا أمنيا، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نصوص تجريمية حديثة تتماشى والتطورات التكنولوجية العصرية التي شهدتها البشرية، وعليه عملت السلطات العليا في الدولة على سن جملة من النصوص القانونية وتعديل أخرى حتى تتكيف مع تطور الممارسات الإرهابية المتعددة الأبعاد، وفي هذا الإطار، جاء قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 والمتضمن لقانون العقوبات، فحسب منطوق المادة 87 مكرر 12؛ يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال" كشبكات التواصل الاجتماعي" لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها (..) بصورة مباشرة أو غير مباشرة."[15] نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في وضع النص السالف الذكر على المقتضيات المتعلقة بقانون العقوبات الأمر رقم 66-156؛ القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وفي إجراء يهدف إلى وضع رقابة مشددة على مقاهي الانترنت في الجزائر تفاديا لاستغلالها من طرف الشباب، فإن نص القانون هذا جاء ليفرض عقوبات ردعية حسب مضمون المادة 394 مكرر8 "يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمات الإنترنت"[16]. ومن هنا فإن سن المشرع الجزائري لمثل هكذا

نصوص قانونية، يأتي كخطوة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تتبلور إحدى صور هذه الرقابة في بسحن أصحاب مقاهي الإنترنت المتواطئين مع شبكات التجنيد في صفوف الجماعات "الجهادية" الإرهابية، وهو الإجراء الذي يعكس تحرك السلطة القضائية الجزائرية في تحصين الشباب من خطر الإرهاب الذي أضحت أرضيته الخصبة مختلف منصات التواصل الاجتماعي.

قامت الجزائر بسن مرسوم تنفيذي رقم 15-113 في 12 ماي 2015 يتعلق بإجراءات "حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته. ويهدف هذا النص القانوني حسب منطوق المادة الأولى منه إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات الحجز والتجميد لكل الأموال المنصوص عليها في قانون 2015/02/15"[17]، وذلك من أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا تماشيا مع تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمثل هكذا ظواهر. أما المادة الثالثة من هذا القانون، فإنها جاءت تنص على "معاقبة مرتكب جريمة تمويل الإرهاب، وكل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، (..)، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية"[18]. فإقرار هذا النص القانوني يسعى من خلاله المشرع إلى تجفيف كل منابع تمويل التنظيمات الإرهابية على الصعيدين الوطني والدولي.

رابعا: واقع استخدامات للجزائريين للفضاءات الإلكترونية الإرهابية:

لم تعد شبكات التواصل الاجتماعي وقفا على تبادل الأخبار وتوطيد العلاقات الاجتماعية لدى العديد من الشباب الجزائري، وإنما تحولت من وسيلة لتدعيم الروابط والصداقات إلى منابر لنشر العنف والتطرف والفكر التكفيري وبث الشائعات المغرضة. فحسب تقرير مجلس الأمن الدولي فإن تنظيم "داعش"، يحاول تعزيز وجوده في المنطقة المغاربية، حيث أضحى يجعل من دول شمال إفريقيا كمركز لتجنيد وعبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يتطلعون للانضمام إلى الجبهة من الصراعات السورية والعراقية. حيث تشير الإحصائيات "أن أكثر من 5000 هم من دول شمال أفريقيا، مما يجعل المنطقة ثاني أكبر مورد للمقاتلين الإرهابيين بعد الشرق الأوسط"[19]. فضلا عن إعلان بعض من المجموعات الإرهابية على نطاق صغير الولاء لتنظيم داعش بما في ذلك تنظيم "جند الخلافة" بالجزائر.

من جهة أخرى كشف وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى في حوراه للموقع الإلكتروني " كل شيء عن الجزائر"، "TSA"، على "وجود أكثر من 63 جزائريا التحقوا بتنظيم "داعش" منذ ظهوره حسب الإحصائيات التي قدمتها منظمة "الإنتربول" الدولية للسلطات الجزائرية"[20].من جهة أخرى حذر محمد عيسى، الشباب الجزائري من الإيديولوجية الإرهابية وأفكار التطرف العنيف التي تبث عبر شبكة

الإنترنت، موضحا في ذات السياق أن شبكات التواصل الاجتماعي تعد أكبر معبر لدخول الإيديولوجية الإرهابية والخطب الدينية التي تدعو إلى العنف والتطرف إلى الجزائر. وفي شهر ديسمبر من سنة 2016 أكد نفس الوزير في تصريح للباحث أن عدد الشباب الجزائر الذين التحقوا بصفوف التنظيمات الإرهابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للتجنيد مباشرة لا يتجاوز مائة شباب من جميع أنحاء الوطن، كاشفا في ذات السياق أن "المسجد اليوم في الجزائر أصبح محصنا نهائيا ولا يمكن لأي جهة أو تنظيم استغلال الشباب الجزائري وتجنيده في صفوفه لأن الدولة ساهرة على الحفاظ على المساجد من التطرف والغلو الديني"[21].

خامسا: الاستراتجيات التونسية والمغربية في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

1- السياسة التونسية في محاربة الإرهاب عبر الفضاءات السيبيرانية: اتخذت الجمهورية التونسية إجراءات تشريعية وتنظيمية ورقابية في سبيل تعزيز سياستها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب بصفة عامة ومحاربة توظيف المجموعات الإرهابية للفضاء السيبراني بشكل خاص، وعلى هذا الصعيد أقرت الحكومة تونسية قانونا شاملا في 25جويلية2015، من أجل توفير الآليات الكفيلة بتتبع الجرائم الإلكترونية وزجرها من ناحية. كما يأتي هذا القانون في إطار مساعي المشرع التونسي الرامية إلى مقاومة الإرهاب الإلكتروني و"تجفيف مصادر تمويله بتجريم كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي فضلا عن غرض إجراءات جديدة لمكافحة كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال" [22].

ترتكز الاستراتيجية المتبعة من قبل وزارة الداخلية من أجل الكشف عن الإرهابيين وقنوات التواصل فيما بينهم، على مستويين هما العمل الميداني والجانب القني، حيث يتمثل المستوى الأول، في اقتفاء لآثار المشرفين على صفحات المجموعات الإرهابية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا فرض الرقابة على مواقع التحريض على الكراهية و"الجهاد المزعوم" قصد محاربة الإرهاب الإلكتروني (الشرح القانوني). أما بالنسبة للجانب التقني، فيرتكز على جهود المؤسسات الأمنية على تحديد وسائل الاتصال بين الإرهابيين في القضاء الافتراضي، فضلا عن مراقبة محتوى الحسابات الالكترونية المشبوهة، وفك الرسائل المشفرة والتصدي لها عبر الدعاية المضادة بالتعاون مع كفاءات مختصة.

2- سياسة المملكة المغربية في محاربة الإرهاب عبر الفضاءات السيبرانية: عملت الرباط على مواكبة التطورات الراهنة في مجال محاربة الجريمة الإرهابية عبر شبكة العنكبوتية، حيث أصدر المجلس التشريعي المغربي قانونا وسع تعريف الإرهاب وفرض إنزال عقوبات متشددة بالمحرضين عليه في شبكة الإنترنت، كما عمل على "توسيع صلاحيات السلطات المختصة في التحقيقات الأمنية والقضائية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية في الفضاء السيبراني"[23]، وعليه فإن الاستراتيجية التي انتهجتها

المملكة المغربية في مجابهة مخاطر وتهديدات المجموعات الإرهابية عبر منصات التواصل الاجتماعي، فمن حيث الجانب القانوني، سعت حكومة المغرب إلى فرض كافة القيود التي تحول دون انتشار الفكر المتطرف داخل أراضيها عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عبر إصدار قانون جديدا لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، تضمن تغليظ العقوبات لتشمل السجن بعشر سنوات للمتورطين في قضايا إرهابية مسرحها شبكة الإنترنت، كما جاء القانون المغربي رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (المواد 218.1 إلى 218.9) لـ"يستوعب ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، حيث تعاقب المادة 218.2 من هذا القانون على استعمال الوسائل الإلكترونية في الإشادة بالإرهاب"[24]. أما على صعيد، فمع تنامي التهديدات الإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، عملت الأجهزة الأمنية المغربية، على تطوير مقاربات ومبادرات مستدامة للتنسيق والتعبئة من أجل احتواء الأخطار المستقبلية، عبر وضع أجهزة الأمن بفروعها المختلفة في حالة تأهب مستمر لترصد أنشطة شبكات التجنيد عبر الفضاءات الإلكترونية المختلفة والعمل مراقبتها وتفكيك أفرادها.

تأسيسا على ما سبق من عرض تجارب الدول الثلاث الجزائر، تونس والمغرب اختصارا في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية عبر الفضاء السيبراني تتضح لنا الكثير من المعالم؛ أساسها هو الفراغ التشريعي المسجل لدى تونس فيما يخص الإرهاب الإلكتروني، بحيث نلاحظ عدم تضمين فصول خاصة به ضمن قانون الإرهاب الجديد في البلاد مقارنة بما هو موجود لدى الجزائر فعموما المجال الإلكتروني في تونس " لا يزال غير منظم قانونيا، وهو ما جعله يعيش حالة من الانفلات والفوضى ساهمت في تغذية مناخ التوتر ودفعت إلى الجرائم الإرهابية لا سيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي من دون رادع قانوني، فجلها مواقع بلا هوية قانونية"[25]. كما نسجل أن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015 وإن جاء بالتأكيد في ظاهره يحمل الكثير من الفصول القانونية التي تتضمن العديد من الإجراءات لمجابهة مخاطر الإرهاب الإلكتروني، فإنه في المقابل جاء يحتوي على عدة ثغرات من قبيل استبعاد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من اللجنة الحكومية الخاصة بمكافحة الظاهرة الإرهابية بكل أنواعها. أما قراءة الإطار القانوني المتعلق بالمملكة المغربية الخاص بمكافحة الإرهاب على الشبكة العنكبوتية فإن ما يمكن ملاحظته وجود بعض الاختلالات تتجسد في غياب الآليات القانونية الواضحة لدى الجهات القضائية في متابعة الجرائم السيبيرانية الإرهابية، فالسلط المعنية أو النيابة العمومية لا يمكن أن تلاحق شخصا دون أن تكون لها مرجعية قانونية واضحة خاصة وأن مثل هكذا مواقع لا تترك أثرا ماديا صريح يمكن الاعتماد عليه كحجة دامغة تثبت تورط شخص بعينه .

ان ما يمكن التوصل إليه من خلال استقرائنا للاستراتيجيات الوطنية المنتهجة من طرف الدول الثلاث، هو استغلال المشرع الجزائري للتطور التكنولوجي ومميزاته في الوقاية من الجرائم، من خلال

اخضاع المشتبه فيهم للمراقبة بمصلحة محمية قانونا تتمثل في حرمة الأفراد وحماية خصوصية حياتهم. لكن هذا المبدأ يسقط في الوقائع والقضايا التي تهدد الصالح العام كالجرائم الإرهابية والتجاوزات التي قد تمس بأمن الدولة، وهو المعطى الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تحديد وضبط حالات اللجوء إلى الرقابة الإلكترونية من بينها الجرائم الإرهابية. كما نلاحظ أن المشرع "لم يلزم ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش الإلكتروني باستصدار إذن بتفتيش النظم المعلوماتية، وعليه فإن التفتيش الافتراضي يتمتع بنفس الشكليات التي يخضع لها التفتيش المادي"[26].

اجمالا، فإن المتمعن في قراءة النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالجزائر، تونس والمملكة المغربية المنظمة لجرائم الإنترنت لا سيما المتعقلة بجرائم التي تهدد أمن الدولة من قبيل الإرهاب الإلكتروني واستغلال المجموعات الإرهابية لمختلف مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق الكثير من المرام سبق التطرق إليها تكشف عن حقيقة متواترة في جل هذه الأطر القانونية التي سنت لمحارب الإرهاب، ألا وهي اهتمامها الكبير عند تنظيم الفضاء الإلكتروني وكيفيات استغلال شبكة الويب وضبطهما، بجعل حماية الدولة وأمنها كهدف أسمى من طرف المشرع قبل حماية أمن المواطن، وهذه مسألة واضحة من حيث النصوص.

خاتمة:

يتّضح لنا من خلال ما تقدم، أن البيئة الرقمية لشبكة الويب، تحولت إلى فضاء حاضن لمختلف أنشطة المجموعات المتطرفة، فبات تزايد المواقع والمنتديات الإرهابية مرافقاً لكل تطور تكنولوجي تشهده الشبكة العنكبوتية، فبفضلها تطورت بشكل رهيب أنماط الاعتداءات الرقمية التي تستهدف تحقيق أغراض إرهابية تحت مظلة هذه الفضاءات الإلكترونية. ومع تزايد حجم التطورات التقنية والخدمات التي توفرها الإنترنت، تجد اليوم المجموعات الإرهابية نفسها أمام مرحلة جديدة من الوجود على الويب، بعدما أصيبت بنوع من اليأس بسبب عدم نجاعة الفضاءات الإلكترونية المتطرفة في تحقيق المأمول، هذه الإفرازات الجديدة على مستوى الظاهرة الإرهابية فرضت على الجزائر انتهاج سياسة متعددة الأبعاد تقوم أساسا خلق آليات وهيئات أمنية وقضائية تعمل على محاربة الإرهاب الإلكتروني، كما فرضت على المشرع الجزائري مراجعة النصوص القانونية وسن أخرى جديدة تماشيا مع طبيعة هذه الجرائم الإرهابية الإلكترونية .

كما توصل البحث في نهاية هذا البحث إلى إثبات الفرضية الأولى التي تؤكد على أنّ تنامي توظيف الجماعات الإرهابية للإنترنت فرض على الجزائر تبني آليات متعددة المستويات، وكذا مراجعة تشريعاتها القانونية عبر تشديد العقوبات على الأفراد الذين تربطهم صلة بمثل هذه العمليات الإرهابية. أما الفرضية الثانية فيمن إثبات الجزء الأول منها المتعلق بالقصور المسجل على مستوى الاستراتيجية الجزائرية المنتهجة في مجال مكافحة مخاطر الفضاء السيبراني خاصة على المستويين

صعف التحكم في التكنولوجيا وعدم مواكبة القوانين لهذ التحديات. لكن المقال في الجهة المقابلة يثبت تفوق الجزائر لاسيما على مستوى التشريعات في مجابهة تحديات مخاطر الإرهاب الإلكتروني مقارنة بتجارب دولتي المغرب وتونس. وعليه يمكن القول أن مكافحة الظاهرة الإرهابية السيبيرانية يفرض على الجزائر تنسيق كبير بين مختلف الجهات المعنية بهذه المعضلة الأمنية وتعزيز في الجهة المقابلة مستويات التعاون الأمني والاستخباراتي وحتى القضائي على المستويين الإقليمي والدولي بحكم طبيعة وميزة هذه الظاهرة.

الهوامش:

1)- عادل صادق (2015)، القانون الدولي: استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي، ط.1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص.100.

2)-عبد اللّه بن مطلق (2008)، الإرهاب و أحكامه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، ص.204

3)- Nicolas Teneze, Combattre le Cyberterrorisme : enjeux et limites, Revue Ares, numéro 03, Université Toulouse Capitole, France, Mars 2015, p.08.

4)- فهد بن عبد العزيز الغفيلي(2011)، الإعلام الرقمي أدوات تواصل متنوعة و مخاطر أمنية متعددة، الإدارة العامة للأمن الفكري، وزارة الداخلية السعودية، الرياض، ص23.

5)- أحمد فلاح العموش(2014)، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ط.1، دار الحامد، الأردن، ص.89.

6)- Commission des Recours des Refugiés, La situation sécuritaire en Algérie , 07/04/2004, CRR-Centre d'information géopolitique, p.02.

7)- لونيسي علي(2012)، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولو معمري ، تيزي وزو، الجزائر، ص.ص 550-552.

8)- Marion MARTY et autres, Radicalisation Islamiste Et Filières Djhadistes: Prévenir, Détecter et traiter, Rapport du Groupe de diagnostic stratégique n◈3, France, 2015, p.30.

9)-بلهول نسيم، فهم المذهب العسكري الجزائري لثنائية: بيئة الضبط العملياتي والدين في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص. 16.

10)- بهاء الدين، لجنة أمنية لتعقب المنتديات الجهادية وخلايا التجنيد: الجزائر في مواجهة مفتوحة مع الإرهاب الالكتروني، جريدة البلاد، العدد 4583، تاريخ الصدور: 2014/12/16، الجزائر، ص.03.

11)- الجريدة الرسمية عدد 53 ، المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 261-15 المؤرخ في: 2015/10/8 .

12)- إلهام غازي، الوقاية ومكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الجيش، العدد: 630، جانفي 2016، ص.44.

13)- المادة 87 مكرر 12 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 والمتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، تاريخ الصدور: 22 جوان 2016، الجزائر، ص.4.

14)- المادة 394 مكرر8، نفس المرجع. ص.ص 4-5.

15)- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلق بالإرهاب، الصادر في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تاريخ الصدور: 2015/02/15، العدد: الثامن، ص.4 .

16)- عبد اللطيف أعمو، مكافحة الإرهاب، (مجلة برلمانيون) بروكسل، العدد: 32، ماي 2018، ص.5 .

17)- إيمان بن سالم(2018)، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط.1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ص.72.

18)- عبد اللطيف أعمو، مكافحة الإرهاب، (مجلة برلمانيون) بروكسل، العدد: 32، ماي 2018، ص.5.

19) -Raimonda Murmokaite La Présidente du Comité du Conseil de sécurité concernant la lutte antiterroriste, deuxième rapport du Nations Unies sur la: Mise en oeuvre de la résolution 2178 (2014) du Conseil de sécurité par les États touchés par les combattants terroristes étrangers , 2 septembre 2015, p20..

20) - HadjerGuenanfa, Comment contrecarrer Daech en Algérie,entretien avec Mohamed Aïssa, ministre des Affaires religieuses sur le cite électronique « TSA », vendredi 5 juin 2015. http://www.tsa-algerie.com/20150605/comment-contrecarrer-daech-en-algerie-entretien-avec-mohamed-aissa-ministre-des-affaires-religieuses.

21)- مقابلة أجراها الباحث مع السيد محمد عيسى وزير الشؤون الدينية والأوقاف بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 15 ديسمبر 2016، على الساعة الحادية عشر.

22)- محمد السيد عرفة(2016)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ط.1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص.296.

23)- نفس المرجع، ص.309.

24)- عبد اللطيف أعمو، مكافحة الإرهاب، (مجلة برلمانيون) بروكسل، العدد: 32، ماي 2018، ص.5.

25)- محمد معمري، الجرائم الإلكترونية في تونس، مجلة العربي الجديد،7 مارس 2015

https://www.alaraby.co.uk/medianews

26)- إيمان بن سالم، مرجع سبق ذكره، ص.72.